[483] ، فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال (عليه السلام): ما نريد أحدا يعلمنا السنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين -. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله (2). (16843) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق... الحديث. (16844) 4 - العياشي في (تفسيره) عن عبيد ا الحلبي (1)، عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام) قالا: حج عمر أول سنة حج وهو خليفة، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار وكان علي (عليه السلام) قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبد ا بن جعفر، قال: فلما أحرم عبد ا لبس إزارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبي وعليه إلازار والرداء وهو يسير إلى جنب علي (عليه السلام)، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التى في الحرم ؟ فالتفت إليه علي (عليه السلام، فقال: يا عمر لا ينبغي لاحد أن يعلمنا السنة، فقال عمر: صدقت وا يا ابا الحسن لا وا ما علمت أنكم هم... الحديث. * (الهامش) * (1) في المصدر: فقال له علي (عليه السلام). (2) الفقيه 2: 215 / 982. 3 - الكافي 4: 343 / 20، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب الإحرام. 4 - تفسير العياشي 3: 38 / 105. (1) في المصدر: عبد ا بن الحلبي _____